AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

معاذ الخريجي الغنوشي وآخرون

ضد

الجمهورية التونسية

العريضة رقم 2023/004

أمر

(التدابير المؤقتة)

3 أكتوبر 2024

تشكّلت المحكمة من القضاة: إيماني د. عبود، الرئيسة، موديبو ساكو، نائب الرئيسة، سوزان منجي، توجيلان ر. تشيزوميلا، شفيقه بن صاوله، بليز تشيكايا، ستيلا أ. أنوكام، دوميسا ب. نتسبيزا، دينيس د. آدجي، دونكان جاسواجا وروبرت إينو رئيس القلم.

عملا بالمادة 22 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد ب«البروتوكول») والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما بعد ب «النظام الداخلي»)، فإن القاضي رافع ابن عاشور عضو المحكمة والذي يحمل الجنسية التونسية تنحى أثناء نظر هذه العريضة.

للنظر في قضية

معاذ الخريجي الغنوشي، سعيدة العكرمي، إلياس الشواشي، سيف الدين فرجاني وسيف الدين بوزيان

يمثلهم

رودني توماس ديكسون ك س، Temple Garden Chambers

ضد

الجمهورية التونسية

ممثلة من طرف:

المكلّف العام بنزاعات الدولة، وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بعد المداولات

تُصدر الأمر التالي:

I. الأطراف

1. السادة معاذ الخريجي الغنوشي، سعيدة العكرمي، إلياس الشواسي، سيف الدين فرجاني وسيف الدين بوزيان (يُشار إليهم فرادى فيما بعد وعلى التوالي ب «المُدّعي الأول"، "المُدّعي الثاني"، "المُدّعي الثالث"، " المُدّعي الرابع"، و"المُدّعي الخامس" أو "المُدّعين" معا). وهم ذووا المعتقلين راشد الغنوشي، نور الدين البحيري، غازي الشواشي، سيّد الفرجاني والمُتوفى رضا بوزيان في مظاهرات 14 يناير 2022 في الجمهورية التونسية. وقد أودعوا الصحيفة الفاتحة للدعوى الرئيسية التي يدعون فيها انتهاك الدولة المُدّعى عليها لحقوقهم المصُونة في المواد 1، 2، 4، 5، 6، 7، 9، 10، 11، 13، 16 و26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يُشارُ إليه لاحقا ب "الميثاق") والمواد المناظرة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (يُشار إليه فيما بعد ب "العهد الدولي للحقوق المدنية "[1]) وذلك الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (يُشار إليه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية").[2]

2. في 23 يوليو 2024، أودع المدعي الثالث طلب التدابير الاستعجالية الماثل لاحقا باسم والده غازي الشواشي، محامي و سياسي سجين منذ 25 فبراير 2023.

3. الدولة المُدّعى عليها هي الجمهورية التونسية (يشار إليها فيما يلي ب «الدولة المدّعى عليها»). وقد أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي ب «الميثاق») في 21 أكتوبر 1986. كما أصبحت طرفا في البروتوكول في 5 أكتوبر 2007. وأودعت الدولة المدّعى عليها في 2 يونيو 2017 لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي الإعلان الوارد في المادة 34 (6) من

[1] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 18 مارس 1969.
[2] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 18 مارس 1969.

البروتوكول القاضي بقبول اختصاص المحكمة لتلقي للدعاوى المرفوعة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي له صفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

II. موضوع الصحيفة الفاتحة للدعوى

4. يزعمُ المُدّعون أنه بعد سلسلة من المراسيم الرئاسية الصادرة في الفترة من يوليو إلى أكتوبر 2021، قام رئيس الجمهورية بحل مجلس نواب الشعب (البرلمان) في 30 مارس 2022. كما قام بتعديل قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. واستدعى رئيس الجمهورية هيئة الناخبين للاستفتاء على الدستور في 25 يوليو 2022. وحسب المدعين قد صدر الدستور الجديد على الرغم من نسبة المشاركة المتدنية في الاستفتاء. ويضيفون أنه لم يتم إرساء المحكمة الدستورية في الدولة المدعى عليها.
5. يردف المدعون أن الوقائع السابقة جرت في «سياق تصريحات لرئيس الجمهورية في الدولة المدعى عليها، وصف فيها السجناء بالإرهابيين والقضاة الذين يبرؤونهم بالمتآمرين».
6. ويزعم المدعي الثالث أن والده غازي الشواشي قد تمّ إيقافه في 25 فبراير 2023 حيث تتم متابعته "للمساس بأمن الدولة وبث معلومات كاذبة". وهو يخشى على والده من الحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات في السجن أو بالإعدام.

III. الانتهاكات المزعومة

7. يزعم المُدّعون في صحيفة الدعوى الرئيسية انتهاك حقوق ذويهم المكفولة في المواد التالية:

1) المادة 1 من الميثاق والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية بسبب عدم الالتزام بالواجبات والحقوق وعدم اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لإنفاذ الحقوق والواجبات الانتهاكات المزعومة ولمزاعم عدم إرساء المحكمة الدستورية وعدم استقلال السلطة القضائية وعدم التحقيق في وفاة السيد رضا بوزيان أو معاقبة مرتكبي قتله.

2) المادة 2 من الميثاق والمادة 2 من العهد الخاص بالحقوق المدنية "لزعم الانتهاكات خلال اعتقال والتحقيق مع السياسيين ذوي المدعين الأول والثاني والثالث والرابع ووفاة والد المدعي الخامس والإخفاق في التحقيق وفاته وهو ما يدلُّ على ممارسة التمييز على أساس الرأي السياسي مما يتسبب في الحرمان من التمتع بالحق في الحقوق المضمونة في الميثاق"

3) المادة 4 من الميثاق والمادة 6 من العهد الخاص بالحقوق المدنية لكون " حق الحياة بالنسبة لرضا بوزيان قد جرى انتهاكه وحرمانه من هذا الحق تعسفا".

4) المادة 5 من الميثاق و7 و10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية لأن " كرامة ذوي المدعين لم يتم احترامها ولكون الدولة المدعى عليها لم تحمهم على النحو المطلوب من التعذيب والمعاملة المهينة والقاسية".

5) المادة 6 من الميثاق و9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية لكون اعتقال ذوي المدعين " لم يجر بناء على مذكرة اعتقال بناء على أسباب اشتباه معقولة ولم يتم بيان سبب محتمل ودواع مسبقا".

6) المادة 7 من الميثاق والمادة 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية لعدم إرساء المحكمة الدستورية وعدم احترام استقلال السلطة القضائية وإعاقة حق ذوي المدعين في الاتصال بالمحامين.

7) المادة 9 من الميثاق والمادة 19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية لكون "الاعتقال والسجن والتحقيق والاتهام لذوي المعتقلين يعود إلى دواع سياسية".

8) المادة 10 من الميثاق والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن استهداف المعتقلين من ذوي المدعين من طرف الدولة المدعى عليها جرى بسبب عضويتهم في جبهة الخلاص الوطني أو الأحزاب ذات الصلة بها".

9) المادة 11 من الميثاق والمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية بسبب قتل والد المدعي الخامس.

10) المادة 13 من الميثاق والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية بسبب التصديق على تشريعات مخالفة لدستور 2014 بما في ذلك المصادقة على دستور 2022 وانتهاك حق ذوي المدعين في المشاركة بحرية في إدارة الحكم في الدولة المدعى عليها.

11) المادة 16 من الميثاق والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية لكون الحرمان من الحق في الوصول إلى أطباء من اختيار المعتقلين "يحرمهم من التمتع بأفضل حالة ممكنة من الصحة البدنية والعقلية".

و

12) المادة 26 من الميثاق لأن الإجراءات التي قام بها رئيس الدولة المدعى عليها تقوض استقلالية المحاكم.

8. وفي طلب إصدار أمر التدابير الاستعجالية، أضاف المدعي الثالث زعم انتهاك الدولة المدعى عليها لما يلي من حقوق:

1) الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية أمام القانون المكفول في المادة 3 من الميثاق؛

2) الحق في حماية الخصوصية المكفول في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية.

IV. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

9. في فاتح يونيو 2023 استلم قلم المحكمة الصحيفة الفاتحة للدعوى. وفي 23 يوليو 2024، استلم القلم الطلب الماثل لإصدار أمر التدابير المؤقتة وأشعر الأطراف بذلك.
10. في 8 يونيو 2023، أشعرت الدولة المدعى عليها بإيداع العريضة ومنحت ثلاثين يوما لتعيين ممثليها في قضية الحال وتسعين يوما للرد على الصحيفة الفاتحة للدعوى. وفي 2 أغسطس 2024، أشعر قلم المحكمة الدولة المدعى عليها باستلام طلب التدابير المؤقتة الماثل ومُنحت الدولة أجلا قدره عشرة أيام للرد عليه.
11. لم تردّ الدولة المدعى عليها على طلب التدابير المؤقتة الماثل في الآجال المحددة.
12. في أيام 2 و9 سبتمبر 2024، طلب المدعي الثالث من المحكمة البت في طلب التدابير المؤقتة بصورة مستعجلة وأرفق نسخة من حكم أصدرته المحكمة الإدارية في الدولة المدعى عليها ترفض فيه أمر الدولة تزويد والد المدعي الثالث باستمارة التزكيات لمباشرة إجراءات ترشح والده. كما أرفق نسخة من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر في 2 سبتمبر 2024 المتضمن اللائحة النهائية للمترشحين لسباق الانتخابات الرئاسية المرتقبة في 6 أكتوبر 2024.

V. طلبات الأطراف في الموضوع

13. يلتمس المدّعون من المحكمة:

1) أن تحكم باختصاصها للنظر في الدعوى؛

2) أن تحكم باستيفاء العريضة لشروط القبول؛

3) أن تحكم في الموضوع بانتهاك الدولة المدعى عليها لأحكام مواد الميثاق والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والحقوق الاقتصادية.

4) الأمر بإخلاء سبيل ذوي المدعين.

5) أمر الدولة المدعى عليها بإلغاء كل الإدانات المترتبة على الإيقاف والسجن والمتابعة لأفراد عائلات المدعين.

6) أمر الدولة المدعى عليها بالتحقيق في وفاة السيد رضا بوزيان.

7) أمر الدولة المدعى عليها بتعويض المدعي الخامس وأفراد عائلات المدعين الأول والثاني والثالث والرابع عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم بمبالغ ترى المحكمة أنها مناسبة.

8) أمر الدولة المدعى عليها بتقديم ضمانات عدم التكرار بالنسبة لما ستلاحظه المحكمة من انتهاكات.

9) أمر الدولة المدعى عليها بدفع مصاريف الدعوى.

14. طلبت الدولة المدعى عليها رفض الصحيفة الفاتحة للدعوى لأنها لم تستوف شروط القبول. ولم ترد الدولة المدعى عليها على طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة الماثل.

VI. حول الاختصاص المبدئي للمحكمة

15. لم يقدم كلا الطرفين خلاصات حول استيفاء متطلبات الاختصاص.

***

16. جاء في المادة 3 (1) من البروتوكول ما يلي:

يمتدُّ اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

17. ونصّت المادة 49(1) من النظام الداخلي على أن: «تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها (...) وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي.».

18. وبالنسبة لطلبات التدابير المؤقتة، ووفقا لاجتهادها القضائي، ليست المحكمة مطالبة بفحص الاختصاص في موضوع صحيفة الدعوى ولكن فقط البتّ في اختصاصها *من النظرة الأولى*.[3]

[3] انظر *Commission africaine des droits de l'homme et des peuples c. Grande Jamahiriya Arabe Libyenne populaire et socialiste* (mesures provisoires) (25 mars 2011) 1 RJCA 18, §10 ; *Komi Koutche c. République du Bénin* (mesures provisoires) (2 décembre 2019) 3 RJCA 752, § 14 ; *Ghati Mwita c. République-Unie de Tanzanie* (mesures provisoires) (9 avril 2020) 4 RJCA 113, § 14 ; *Symon Vuwa Kaunda et cinq (5) autres c. République du Malawi*, CAfDHP, Requête n° 13/2021 Ordonnance (mesures provisoires), 11 juin 2021 § 11.

19. وبالنسبة للقضية الماثلة تُذكر المحكمة أنّ الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق وفي البروتوكول كما أنها أودعت الإعلان. أضف إلى ذلك ما تُشير إليه الفقرة 2 أعلاه من هذا الأمر من أن الحقوق التي يزعم المدعون انتهاكها يحميها الميثاق والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والحقوق الاقتصادية واللذين تعدُّ الدولة المدعى عليها طرفا فيهما.

20. ومن ثم، فإن للمحكمة الاختصاص *من أول نظرة* للبتّ في طلب التدابير الاستعجالية الماثل.

VII. حول أوامر التدابير المؤقتة المطلوبة

21. طلب المدعي في صحيفة التدابير الاستعجالية، الماثلة أمر الدولة المدعى عليها بالأمرين التاليين:

أ. الإفراج عن والده،

ب. وعدم إعاقة والده عن الترشح للانتخابات الرئاسية.

***

22. تُشير المحكمة إلى أحكام المادة 27(2) من البروتوكول التي تنصُّ على ما يأتي:

في حالة الخطر الداهم والاستعجال وعندما يتبين أنه من الضروري لتفادي وقوع أضرار لايمكن جبرها على الأفراد، فإن المحكمة تأمر باتخاذ التدابير المؤقتة التي تراها ضرورية.

23. كما تشير المحكمة أيضا إلى أن أحكام المادة 27(2) من البروتوكول مقتبسة في نصّ المادة 59(1) من النظام الداخلي التي تقول:

وفقا للمادة 27(2) من البروتوكول، للمحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، في حالة الخطر الشديد والداهم أو الاستعجال ولتفادي إلحاق ضرر يتعذر جبره بالأشخاص، الأمر بمثل هذه الإجراءات المؤقتة حسبما تراه ضروريا حتّى يتسنى لها الحكم في موضوع القضية.

24. تلاحظ المحكمة من الأحكام المذكورة أعلاه أنه يعود إلى تقديرها البت في كل قضية على حدة حول ما إذا كان السياق الخاص بالقضية يستدعي منها الأمر باتخاذ تدابير استعجالية أم لا.

25. تُذكِّر المحكمةُ بفقه قضائها المستقرّ أن الاستعجال مثل الخطر الداهم يعني وجود «خطر حقيقي وفوري واقع لامحالة قبل النطق بحكمها النهائي».[4]

26. تُنبّهُ المحكمة إلى أن متطلبات الاستعجال والخطر الدّاهم والضرر الذي لا يمكن جبره، هي شروط تراكمية بحيث إذا افتقد حدها فإنّهُ لا يمكن الأمر باتخاذ تدابير استعجالية.

27. لذلك تضع المحكمة في اعتبارها المبادئ المذكورة أعلاه عند النظر في طلبات إصدار أوامر التدابير المؤقتة، وبشكل محدّد الطابع الخاص للتدابير الاستعجالية من حيث أنها قواعد ذات صبغة وقائية لا يمكن تلبيتها إلا في حالة اكتمال كافة الشروط الضروريّة.[5]

28. تذكر المحكمة أيضا باجتهادها الذي يشير إلى أنها ليست ملزمة في هذه المرحلة بالنظر في أسس المزاعم التي رفع المدعي والتي تفيد بوقوع انتهاكات إزاء والده السجين، ولكن فقط تحديد ما إذا كانت الملابسات الخاصة للقضية الماثلة تقتضي منها أمر الدولة المدعى عليها باتخاذ إجراءات استعجالية.[6]

29. وستنظر المحكمة في ما يلي في طلبي إصدار أمري التدابير المؤقتة وهي : (أ) الإفراج عن والد المدعي (ب) وعدم إعاقة والد المدعي عن الترشح للانتخابات الرئاسية المقررة في 6 أكتوبر 2024.

أ. حول طلب الإفراج عن والد المدعي الثالث السيد غازي الشواشي

30. يطلب المدعي الثالث من المحكمة أولا أمر الدولة المدعى عليها بإطلاق سراح والده السيد غازي الشواشي. ويوضح أن والده متابع قضائيا ومتهم بجرائم خطيرة وأنه سجين وتم إبقاؤه في السجن بشكل يتجاوز الحد القانوني المنصوص عليه وطنيا وليس له اتصال بمحاميه أو طبيبه على الرغم أمر المحكمة بالسماح له بذلك في الأمر الصادر في 28 أغسطس 2023.[7]

---

[4] *Sébastien Germain Marie Aîkoue Ajavon c. République du Bénin*, Requête n° 062/2019, Ordonnance du 17avril 2020 (mesures provisoires) (2020) 4 RJCA 124, § 61.

[5] ***Ibid,*** § 60**.**

[6] *Sébastien Germain Marie Aîkoue Ajavon c. République du Bénin* (mesures provisoires) (1er avril 2021) 5 RJCA 149, §30 ; *Adama Diarra dit Vieux Blen c. République du Mali* (mesures provisoires) 5 RJCA 122, § 23.

[7] انظر *معاذ الخريجي الغنوشي وآخرون ضد الجمهورية التونسية، المحكمة الإفريقية، عريضة الدعوى رقم 2023/004*، الأمر الصادر حول طلب التدابير المؤقتة بتاريخ 23 أغسطس 2023 (أمر التدابير المؤقتة)، الفقرة 61(i) والتي قضت فيها المحكمة بما يلي: «تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ كافة الإجراءات التي تعيق اتصال المعتقلين الأربعة وذوبهم بمحاميهم وأطبائهم الذين يختارون»؛

31. ويوضحُ أن بقاء والده في السجن يجعل الدولة تتحكمُ في قدرته على المشاركة بحرية وبشكل مباشر في الحكم في الدولة المدعى عليها من خلال الترشح للوظائف العامة، وفقا لما تكفله المادة 13 من الميثاق، وهو ما يظهر جليا من خلال الحادثة الأخيرة التي وقعت في 10 يوليو 2024 عندما تقدم أحد أبنائه مصطحبا توكيلا منه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من أجل الحصول على استمارة التزكيات ولكن رفضت الهيئة منحه إياها. ويضيف أن إبقاء والده في السجن يعني أن الدولة المدعى عليها تحدُّ من قدرته على المشاركة بحرية في إدارة الشأن العام.

32. ويشرحُ المدعي الثالث أنّ كل هذه الظروف تنطوي على الاستعجال والخطورة البالغة. فالحرمان من الوصول المنتظم إلى المحامين مسألة بالغة الخطورة تؤدي إلى الضرر الذي يترتب أثناء سير الإجراءات الجنائية ومتابعة ما يحدث من إساءة في معاملة المساجين. كما أنّ اعتلال الصحة أثناء السجن أمر بالغ الخطورة بداهة، خاصة إذا تسبب في مستوى العجز البدني لوالد المدعي في سجنه. أيضا، من الخطورة البالغة انتهاك الدولة المدعى عليها قانونها الوطني من خلال سجن معارض سياسي وإعاقته من محاولة الترشح للانتخابات الرئاسية على الرغم من تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية وفقا للقانون الوطني. وبشكل عام، من الخطورة بمكان أن يأتي هذا الطلب باتخاذ تدابير مؤقتة كنتيجة حتمية لعدم امتثال الدولة لأمر محكمة الحال الصادر في 28 أغسطس 2023، لا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى المحامين.

33. ويردفُ المدعي الثالث أنهٌ من الضروري في سياق الإجراءات الجنائية أن يتواصل المحامون مع من يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم بشكل منتظم، وأي منع أو انقطاع في الاتصال يضر بهؤلاء. كما أنهٌ يجب وقف المزيد من التدهور في صحة والد المدعي الثالث على الفور. أيضا، يجب الإفراج عن الشخص عندما ينتفي الأساس القانوني لسجنه. وحسب المدعي الثالث فإن الانتخابات الرئاسية دعا إليها رئيس الدولة المدعى عليه في الأمر رقم 403 لسنة 2024 المؤرخ في 2 يوليو 2024 استناداً إلى دستور 2022 الذي تمّ إصداره على أساس مرسوم غير دستوري ومخالف للميثاق كما هو مبين في الدعوى، وستجري في أوائل أكتوبر المقبل. وفي الواقع، فإن الوقت محدود أكثر مما قد يظن فطلبات الترشح للرئاسة لن تقبلها السلطة إلا في الفترة ما بين 29 يوليو 2024 و6 أغسطس 2024.

34. وفيما يتعلق بالضرر الذي لا يمكن جبره، يرى المدعي الثالث أنه بما أن الإجراءات ضد المساجين لا تزال مستمرة، فإن عدم وجود أي إمكانية لوصول والده إلى المحامين يعني أنه لا يستطيع أن يكون في وضعية مساواة في الإجراءات الجنائية. ولا يمكن إصلاح الضرر الذي ينشأ عن ذلك، حتى لو أمرت محكمة الحال في نهاية هذه الدعوى بإلغاء كل الإدانات والإفراج عن المساجين، لأن والد المدعي سيكون عليه أن يتحمل أي عقوبة مفروضة مترتبة في هذه القضية. ولا يمكن تصحيح تدهور الحالة الصحية لوالد المدعي بأي أمر قد تصدره هذه المحكمة في ختام هذه القضية. ولا يمكن للمحكمة أن تعيد للفرد، في نهاية هذه الدعوى، الحرية التي كان يجب أن يتمتع بها في الماضي بموجب القانون الوطني.

35. ويردف أن محكمة الحال لا تستطيع أن تغير حقيقة أن الانتخابات ستكون قد جرت عندما تُصدرُ حكمها في القضية الماثلة أي في أوائل أكتوبر 2024. ولا يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تضع والد المدعي في المنصب الذي كان من الممكن أن يُنتخب له لو كان قادرًا على الترشح دون عوائق. كما أنه يمكن ملاحظة أوجه الشبه بين التدبير المؤقت المطلوب الماثل والتدبير المؤقت المتضمن في قضية *غيوم كيغبافوري سورو وآخرين ضد جمهورية كوت ديفوار*، عريضة الدعوى رقم 2020/012.[8]

*

36. لم ترد الدولة المدعى عليها على طلب الأمر بإصدار التدابير المؤقتة.

***

37. تلاحظ المحكمة من الملف أن والد المدعي الثالث سجين منذ 25 فبراير 2023 في انتظار المحاكمة وأنه لم يصدر أي حكم قضائي بشأنه يحرمه من حقوقه المدنية والسياسية رغم متابعته وإيقافه المؤقت.

38. تلاحظ المحكمة أنه رغم أمرها في قضية معاذ الخريجي الغنوشي وآخرين ضد الجمهورية التونسية والصادر في 28 أغسطس 2023 والذي جاء في منطوقه أمر الدولة المدعى عليها ب «أمر الدولة المدعى عليها باتخاذ كافة الإجراءات التي تعيق اتصال المعتقلين الأربعة (4) وذوبهم بمحاميهم

[8] *Guillaume Kigbafori Soro et autres c. République de Côte d'Ivoire* (mesures provisoires) (22 avril 2020) 4 RJCA 523.

وأطبائهم الذين يختارون». على الرغم من ذلك فإن المدعي الثالث يزعم أن والده لم يستطع القيام بذلك وأن الدولة المدعى عليها لم تنفذ أمر التدابير المؤقتة المذكور.

39. تلاحظ المحكمة أن المدعي الثالث يشير إلى أمر المحكمة الصادر في 22 إبريل 2020 في قضية *غيوم كيغبافوري سورو ضد كوت ديفوار*[9]، وأنه يزعم أن على المحكمة أن تسير على نفس المنوال والتحليل في الطلب الماثل وأن تذهب إلى نفس الخلاصات الواردة في الأمر المذكور.

40. ترى المحكمة أنها لا يمكن أن تعالج طلبات مختلف المدعين في الموضوع وفي طلب إصدار أوامر التدابير المؤقتة بصفة عامّة على أنها متطابقة من حيث الوقائع والتكييف القانوني والتحليل، وأنها تقود إلى نفس النتائج القانونية. وفي هذا الشأن، فإن المحكمة دأبت على اعتماد منهج معالجة كل قضية على حدة وفقا لملابساتها ووقائعها وموضوعها.

41. وفي القضية الماثلة، فإن المحكمة تسجل أنه في الصحيفة الفاتحة للدعوى فقد طلب المدعون بمن فيهم المدعي الثالث من المحكمة أن «تأمر بوقف إيقاف ومتابعة ذوي المدعين».

42. وفي مثل هذه الملابسات، فإن المحكمة ترى أنه يترتب على ذلك أن هذا الطلب الأول هو نفسه الوارد في الصحيفة الفاتحة للدعوى، ومن ثم فإن المحكمة لا يمكنها البت في شأنه قبل النظر في موضوع القضية.

43. وعليه، ترفض المحكمة هذا الطلب الأول.

ب. حول طلب السماح لوالد المدعي الثالث السيد غازي الشواشي بالترشح للانتخابات الرئاسية

44. يرى المدعي الثالث أنه من الملح عدم إعاقة والده عن المشاركة بحرية وبشكل مباشر في تولي الوظائف الحكومية في الدولة المدعى عليها من خلال الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية، حيث أن والده أعلن عن نيته القيام بذلك وأنّ الموعد النهائي لتقديم طلب الترشح للانتخابات التي ستُجرى في أوائل أكتوبر 2024 هو 6 أغسطس 2024. ويشرح أن الدولة المدعى عليها الدولة المدعى عليها قد أعاقت بالفعل مشاركة السيد الشواشي في الانتخابات على النحو المبين أعلاه. ويضيفُ أنها ستكون مسألة في غاية الخطورة إذا ما تم إعاقة عضو بارز في المعارضة السياسية عن عرض نفسه على

[9] *Ibid*.

الناخبين، وهو الذي لم يُحرم بعدُ من حقوقه المدنية والسياسية بموجب القانون الوطني في الدولة المدعى عليها.

45. على النحو المبين أعلاه، يرى المدعي الثالث أنّ الضرر الذي قد ينجم عن إعاقة الدولة المدعى عليها لوالده من الترشح لانتخابات سيكون ضررا لا يمكن جبرهُ. ولن يكون باستطاعتها تنصيب السيد الشواشي في الوظيفة التي كان من الممكن أن يُنتخب لها لو كان قادرًا على الترشح دون عوائق. كما أنه يمكن إجراء المقارنة بين التدبير المؤقت المطلوب الآن وذلك المشار إليه في قضية *غيوم كيغبافوري سورو وآخرين ضد جمهورية كوت ديفوار*.[10]

*

46. لم ترد الدولة المدعى عليها على طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة.

***

47. تسجل المحكمة أن المدعي الثالث يطلب من المحكمة أمر الدولة المدعى عليها إزاحة كافة العراقيل أمام ترشح والده.

48. كما تلاحظُ المحكمة أن المدعي الثالث يشير إلى الأمر الصادر من المحكمة في 15 سبتمبر 2020 في قضية *غويوم كيغبافوري سورو ضد كوت ديفوار*.[11] وهو يريد من المحكمة أن تقوم بنفس التحليل في ذلك الأمر وتنتهي إلى نفس الخلاصات في القضية الماثلة.

49. تسجل المحكمة أنها كما قضت في اجتهادها السابق المستقر، فإنها تعالج كل قضية على حدة انطلاقا من السياق والملابسات المحيطة بكل طلب.

50. وفي قضية الحال، تسجل المحكمة أن طلب المدعي الثالث هذا قيد النظر أمام المحاكم الوطنية خاصة بالنسبة لزعم رفض الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبول طلب أحد أبناء السيد غازي الشواشي للحصول على استمارات الترشح والقيام بناء على ذلك بمتابعة مسار تقديم ملفه للترشح. ومن ثم تقضي المحكمة أن البتّ في هذه الطلب يتجاوز طبيعة طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة ويدخل ضمن سياج موضوع عريضة الدعوى.

---

[10] *Guillaume Kigbafori Soro c. République de Côte d'Ivoire* CAfDHP (mesures provisoires) Requête n° 12/2020 (15 septembre 2020).
[11] *Ibid*.

51. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة طلب الأمر بإزالة كافة العوائق التي تقف أمام ترشح والد المدعي الثالث في الانتخابات وخاصة الانتخابات الرئاسية المقررة في أكتوبر 2024.

52. ولإجلاء الغموض، فإن المحكمة تُذكّرُ أن هذا الأمر ذو طابع مؤقت ولا يستبق بأي شكل من الأشكال الخلاصات التي قد تتوصل إليها المحكمة بالنسبة لاستيفاء متطلبات اختصاصها واستكمال شروط القبول وبالنسبة لموضوع صحيفة الدعوى.

VIII. المنطوق

53. لهذه الأسباب؛

فإنّ المحكمة

بالإجماع.....،

i. *ترفض* طلب المدعي الثالث لإطلاق سراح والده؛

ii. *ترفض* طلب المدعي الثالث بإزالة كافة العراقيل التي تقف أمام ترشح والده في الانتخابات وخاصة الانتخابات الرئاسية المقررة في 6 أكتوبر 2024؛

التوقيع:

إيماني د. عبود، الرئيسة؛

وروبرت إينو، رئيسُ قلم المحكمة.

حُرّر في آروشا في اليوم الثالث من شهر أكتوبر سنة ألفين وأربعة وعشرين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وللنص العربي الحجية.

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA